

الملحق المحدد لمهام رئيسي المصالحتين المذكورتين في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

بطاقة حول المنصب

مهام المنصب	تعريف المنصب
المساهمة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛ - المساهمة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛ - المساهمة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛ - إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوسيد وتقع تنفيذها بعين المكان؛ - إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالتعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛ - إعداد وتسليم رخص البناء؛ - إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالتعمير؛ - تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباك الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛ - دراسة طلبات رخص السكن وشواهد المطابقة؛ - دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛ - دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفيز؛ - دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب؛ - دراسة الشكايات المتعلقة بمجال التعمير والإجابة عنها؛ - تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعاتية ذات الصلة بقطاع التعمير؛ - مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛ - إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية. مكتب الممتلكات الجماعية يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة الترابية للمقاطعة، المهام التالية: - المساهمة في تهيئة الرصيد العقاري للجماعة وتديره والمحافظة عليه؛ - إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية ونزع الملكية والاحتلال المؤقت؛ - إعداد مشاريع أبعاد رأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - إعداد مشاريع ملاحظات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛ - مسك نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة والعامة وتقع تحيينه؛ - دراسة مقترحات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البنايات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الاقتضاء؛ - متابعة مسطرة تحفيظ الأملاك الخاصة والعامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛ - تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفيظ أملاك مجاورة للملك الجماعي؛ - إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعة الخاصة والعامة داخل تراب المقاطعة؛	مصلحة التعمير والممتلكات

- المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأماكن الجماعية المستغلة من طرف الغير؛
- المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛
- المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تعترق المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛
- دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأماكن العقارية للجماعة؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأماكن العقارية للجماعة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للجهات المعنية.

مكتب البناء الآلية للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الناتجة لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مراقبة البناء الهائلة والمهجورة والآلية للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تتبع البناء الآلية للسقوط؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكينة؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
- تتبع ملفات السكن العشوائي وغير اللائق؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول البناء الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير اللائق وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تجديد النسيج العمراني المتدهور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول البناء الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع متمسكات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول البناء الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- تمثيل المقاطعة في مختلف اللجان ذات الصلة بالمجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصالح وتوجيهها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

- تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحرير محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام للصلاحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطة تفويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن مصلحة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالجماعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتجزئة والأوراش وتبعية الأشغال بالنفوذ الترابي بالمقاطعة؛
 - تأطير وتنسيق عمل المراقبين المحلفين في مجال التعمير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتجزئة وتحرير محاضر معانيتها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
 - إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
 - إعداد وتوجيه الإذارات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشكايات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
 - تتبع الأحكام القضائية المرتبطة بزجر مخالفات قانون التعمير والتجزئة وتقسيم المقارنات؛
 - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضرية في حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
 - إعداد مشاريع متمسكات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح والسلطات المعنية؛
 - تمثيل المقاطعة في اللجان المختصة بمجال شرطة التعمير.

مصلحة المساحات الخضراء والبيئة

- المشاركة في اعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمقاطعة؛
- غرس وصيانة الحدائق وتشذيب الأشجار؛
- المساهمة في إنجاز برامج التشجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛
- السهر على المنابت وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛
- القيام بكل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة.